

فقط كان احدهما امراو الثاني تأكيد او ان استغنى لما هو
 فسياتي في نظيره وان كان الامر ان مطلقين فاما
 ان يتناولا عينا واحدا فاما ان يصح برأيد الفعل او لا
 فان استغنى فاحدهما امراو الثاني تأكيد لمعناه وان
 صح الترأيد فذلك بخلاف ان يقول ضرب برأيد ا ضرب
 ن يد او هاهنا اختلاف فنه من جملة استكرار
 صحيح بان كل واحد من الامرين لو انفرد لا يقتضيه ما مور
 به ومضامته لئلا لا تغير ضيقه فلا تغير فابده
 واعتراض فكذلك رضي الله عنه بان الذي يفسد الامر
 بوضعه وجوب فعل ونحن نجعله مستندا
 له بما هو غير مستغنى ان يدل على المدلول دليلان
 ولا يثبت بالارادة والحسولانه اما ان يدعي الوضع
 او القياس والاول باطل لا لا يستلزم ان الامر وضع
 لا فاده ما مور الامع انفرد والثاني باطل لان اياه
 بامرون ثم يؤكدون وان تناول اكثر من عين فاما
 ان يصح الترأيد او لا وهو الاول **واما الموضع**
الثالث وهو في الامر متى ورد معطوفا فاعلم
 انه اما ان يتناول غير ما يتناوله الاول في الجنس ام لا
 فان اوافد غير كان المخاطب في حكم المبتدئ
 المبتدئ فيجعل على مقتضاه ان يقول صل وضم

على

وان يتناول الجنس فاما ان يجتلفا بوجه ام لا فان
 خالفه ومثله وان لم يخالفه فاما ان يردا مطلقين او
 موقتين فان كانا موقتين فاما ان يتضمنهما وقت
 واحد او وقتان فان تضمنهما وقتين تناولا فعلن وان
 تضمنتا وقت واحد فاما ان يستغنى لفعل واحد او فعلن
 فان استغنى لفعل فقط كان احدهما امراو الثاني تأكيد او
 كانا موحين معالف فعل وان استغنى لفعلين فسياتي
 في نظيره وان كانا مطلقين فاما ان يتناولا عينا او اكثر
 فان تناولا عينا فاما ان يترايدا معلق عليهما او لا فان استغنى
 الترأيد جمل على اقتضا فعل واحد وان صح الترأيد فاما
 ان يدخل احدهما الفعلن تحت الآخر جمل الامر ان علمنا مور
 وان دخل احدهما تحت الآخر فانه يدل على ان المامور الثاني
 غير ما افاده الاول كذا ذكره في الكتاب وان تناول اكثر
 من عين فليتناولوا اما ان يصح الترأيد ام لا ويتناول المساق
 الاول **المطلب الثاني** في النواهي وهي ما تنضم فعلن
 احدهما في ما هيته والثاني في فادته **اما الفصل الاول**
 فالنهي هو قول القائل لعينه لا تفعل على جهة الاستعلاء
 دون الخضوع مع كونه كارهها لما تناوله الصيغة
 والكلام في انه ما اكون يصاحري على نحو ما تقدم